ز / ز
الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
عـ69063.2017ـدد القرار
تاريخه: 2018/12/12

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2017/12/12 من قبل الإدارة العامة للديوانة.

ضد المتهم ع.ز.

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 5752 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس بتاريخ 2017/12/6 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة إجراءات القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب شروطه وصيغه القانونية وكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل

حيث اتضح بالاطلاع على القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها والأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان فرقة الحراسة والتفتيشات الديوانية بصفاقس حسب محضرهم عدد 41 المؤرخ في 2012/2/7 ان المتهم ع. ز. تعمد توريد بضاعة توريدا مؤقتا تحت نظام التحويل الفعال حسب التصريح 55708789 بتاريخ 2003/02/28 ولم تقع تسوية وضعيتها الى حين تحرير المحضر.

وحيث احالت النيابة العمومية المتهم على المجلس الجناحي بصفاقس لمقاضاته من اجل التوريد بدون اعلام الناتج عن التنقيص في بضاعة تحت القيد الديواني طبق نصوص الإحالة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس حكمها عدد 9141 بتاريخ 2016/08/10 يقضي ابتدائيا حضوريا بعقاب المتهم طبق طلبات الإدارة وفق الأدنى بالنسبة للعقابين البدني والمالي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم هذا الحكم وأصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس قرارها المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الإدارة العامة للديوانة التي لاحظت في مستندات طعنها المقدمة من قبل المدير الجهوري للديوانة بصفاقس ان القرار المطعون فيه اتسم ب:

1/الخطأ في تطبيق القانون وخرق الفصلين 5 م ا ج و 323 م د

باعتبار ان الجريمة لم يقع كشفها ومعاينته من قبل الحراسة والتفتيشات الديوانية بصفاقس الا بتاريخ 2012/2/7 وتم تحرير طلبات الإدارة بتاريخ 2013/12/10 وتولت النيابة العمومية على ضوء ذلك إحالة المتهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل ما نسب اليه وذلك بتاريخ 2014/02/18 وبالتالي فان الدعوى العمومية لم تسقط بعد طالما ان اثارتها تمت في بحر 3 سنوات المنصوص عليها بالفصل 323 م د.

2/مخالفة أوراق الملف وضعف التعليل

بمقولة ان المتهم قام بتوريد مؤقت لبضاعة معفاة من الأداءات والمعاليم الديوانية و ذلك في إطار نظام التحويل الفعال غير انه لم يقم بواجباته المحمولة عليه والمتمثلة في إعادة تصدير البضاعة بعد تحويلها او تقديم ما يفيد بقائها بمخازن الشركة على الحالة التي كانت عليها عند التوريد ان المتهم لم يسع الى تسوية وضعيته الى غاية 2012/2/7 وان الجريمة التي ارتكبها تعد من قبيل الجرائم المستمرة في الزمن لان الوضعية غير القانونية للبضاعة الموردة استمرت الى يوم اكتشاف الجريمة وهو يوم تحرير المحضر و طلب تبعا لكل ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمـــة

حيـــث نـــص الفصـــل 5 م ا ج تســـقط الـــدعوى العموميـــة فيمـــا عـــدا الصـــور الخاصـــة التـــي نـــص عليـــه القـــانون بمـــرور ثلاثـــة أعـــوام كاملـــة إذا كانـــت ناتجـــة عـــن جنحة.

وحيـث ولـئن لـم يحـدد المشـرع بدايـة احتسـاب اجـال السـقوط فـان الفقـه وفقـه القضـاء دابـا علـى التمييـز فـي ذلـك بـين الجـرائم الحينيـة والجـرائم المسـتمرة ويقيـد بتـاريخ ارتكابهـا فـي الأولـى وبتـاريخ نهايتها في الثانية.

وحيـث بـالرجوع الـى القـرار المطعـون فيـه ومـا انبنـى عليـه مـن اسـانيد واقعيـة وقانونيـة تبـين ان مـا ذهبـت اليـه محكمـة الموضـوع بخصـوص سـقوط الـدعوى العموميـة لانقضـاء أكثـر مـن ثلاثـة أعـوام عـن عمليـة التوريـد عمـلا بأحكـام الفصـلين 5 م ا ج و323م د يـنم عـم عـدم احاطـة كافيـة مـن قبلهـا بخصوصـية جريمـة نـص الإحالـة باعتبارهـا جريمـة مسـتمرة فـي الـزمن وليسـت جريمـة حينيـة وذلـك مـن خـلال اعتمادهـا علـى تـاريخ توريـد البضـاعة الموافـق ب 2003/02/28 كبدايـة لاحتساب سريان اجال سقوط الدعوى.

وحيـث خلافـا لمـا ذهبـت اليـه محكمـة القـرار المنتقـد فـان جريمـة الإحالـة لا تتـوفر أركانهـا وتكتمـل عناصـرها بمجـرد دخـول البضـاعة المـوردة الـى التـراب التونسـي وانمـا مـن خـلال اخـلال المـتهم المـورد

بالتزاماته المحمولة عليه للانتفاع بالامتياز الجبائي في اطار نظام التوريد المؤقت لبضاعة تحت نظام التحويل الفعال وما يتطلبه ذلك من قيام بتحويل البضاعة المـوردة و إعادة تصديرها أو تقديم ما يفيد بقاءها بمخازن الشركة على الحالة التي كانت عليها عند عملية التوريد وهو ما لم يتوفر في قضية الحال حسب المعاينة المجراة من قبل مصالح الديوانة بتاريخ 2012/2/7 ومحضر الحجز المحرر في الغرض والذي تضمن دعوى المتهم لتسوية التصريح الديواني غير انه لم يحرك ساكنا.

وحيث طالما اهملت محكمة الموضوع تناول طبيعة الجريمة واستمرارها في الزمن وما يقتضيه ذلك من ضبط وتحديد بداية سريان آجال لسقوط الدعوى واكتفت باعتماد تاريخ التوريد للبضاعة لاحتساب اجال السقوط فان ذلك يتعارض مع خصوصية الجريمة موضوع التتبع وان ما انتهت اليه لم يكن قائما على أسس واقعية وقانونية سليمة ومخالفا لمنطوق الفصلين 5 م ا ج و323 م د واتجه تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر مجددا بهيئة أخرى.

وصـــدر هـــذا القـــرار بحجـــرة الشـــورى بتـــاريخ 2018/12/12 عـــن الـــدائرة 33 برئاســـة الســـيدة زهـــرة الســـلامي وعضـــوية المستشـــارين السـيدين فريـــال عـــزوز وعـــدنان عبـــد اللطيـــف وبحضـــور المـــدعي العـــام الســـيدة فوزيـــة القمـــري وبمســـاعدة كاتبـــة الجلسة السيدة هاجر السلطاني.

وحرر في تاريخه.